

19-02-2015

من وزير المالية
إلى

N°301

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي المطبق على الغرفة
في مادتي الأداء على التكوين المهني
والمعلوم على المؤسسات
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 28 جانفي 2014

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه مدكم بتوضيحات
حول النظام الجبائي المطبق على الغرفة
في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات في مادتي الأداء على
التكوين المهني والمعلوم على المؤسسات، يشرفني إعلامكم أن الغرفة المذكورة لا
تخضع لا للأداء على التكوين المهني ولا للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية
أو التجارية أو المهنية باعتبارها توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات غير
أن العقارات التي تأوي نشاطها تبقى خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية المحتسب
على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية المعنية
وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007 المتعلق
بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من
أنصاف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبنفويض منه

التوقيع العام للدراسات

الموافق: هيبب جراد اللواتي